بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس النواب

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

الرقم : ٨ /18/1/3
التاريخ : ١٢ / جمادى الأولى /١٤٤٤هـ
الموافق : ٦ / ديسمبر/ ٢٠٢٢م
اليوم : الثلاثاء

محضر تقريري للجلسة ٨ /٣ /١/ ١٨

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية الثامنة من الفترة الثالثة للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي الثامن عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢ / جمادى الأولى /١٤٤٤هـ الموافق ٦/ ديسمبر/٢٠٢٢م .

برئاسة الأخ / يحيى علي الراعي رئيس المجلس

وحضر الجلسة من الجانب الحكومي :

١-	الدكتور / علي عبد الله أبو حليقه	وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى
٢-	الأخ / محمد سعيد حميد	الوكيل المساعد لقطاع الارصاد بالهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية
٣-	الأخ / صلاح عبد الله العامري	مستشار رئيس الهيئة العامة للطيران
٤-	الأخ / نجيب ناصر البحم	مستشار رئيس الهيئة العامة للطيران
٥-	الأخ / محمد عبد الرحيم طارش	مستشار وكيل قطاع الارصاد

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم.. ثم باسم الشعب) .. استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه .. مع وضع عبارة (المملوكة لها) بعد عبارة (الارصاد الجوية) وحذف عبارة (وحرمها سورها) الواردة في الفقرة [٢] من المادة (٤١).. ليصبح نص الفقرة [٢] بعد التعديل كما يلي :

- انشاء واستحداث مباني داخل حرم محطات الأرصاد الجوية المملوكة لها او ممارسة أي نشاط قد يعيق أعمال هذه المحطات .

ثم استكمل المجلس مناقشة المواد من (٤٤) وحتى المادة (٥٦) أخر مواد مشروع قانون رقم ( )لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأرصاد الجوية في ضوء تقرير لجنة النقل والاتصالات واتخذ بشأنها ما يلى :

اولاً :أقر المادتين (٤٤، ٤٥) كما جاءت في تعديل اللجنة .

ثانياً: أقر المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) كما جاءت في مشروع القانون .

ثالثا: أقر المادة (٤٦) كما وردت في مشروع القانون بعد أضافة عبارة (التي يجب ان تمتلكها الهيئة) الى نهاية الفقرة [أ] .. ليصبح نص الفقرة (أ) بعد التعديل كما يلي :

أ- تحدد اللائحة حرم محطات الأرصاد الجوية وحدودها التي يجب ان تمتلكها الهيئة.

رابعاً: أقر اعادة صياغة المادة (٥٠) كما يلي :

ماده (٥٠) : على المفتشين العاملين بالهيئة الرفع بالمخالفات التي تحدث إلى رئاسة الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها مع الجهات المعنية.

خامسا: اقر المادة (٥٢) كما جاءت في مشروع القانون بعد اضافة كلمة (اليمنية) إلى نهاية المادة .. ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٥٢): يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني والأرصاد التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية .

بعد ذلك أجرى المجلس التصويت على مشروع القانون إجمالا وحاز على الموافقة بالأغلبية.

كما استمع المجلس اللجنة المشتركة من الشؤون الدستورية والقانونية وتقنين احكام الشريعة الإسلامية والعدل والاوقاف بشأن مشروع قانون تعديل المادة (٤) من قانون الإقرار بالذمة المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م .. وارجاء مناقشته إلى جلسة قادمة .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء